

## وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

## قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣  
بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التي يجوز تواجد العامل  
بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،  
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥٣) منه،  
وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الأعمال المتقطعة بطبيعتها التي يجوز تواجد  
العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم الواحد،  
وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

تُضاف إلى المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الأعمال المتقطعة  
بطبيعتها التي يجوز تواجد العامل بها في مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة في اليوم  
الواحد، بنود جديدة بأرقام (٧) و(٨) و(٩) و(١٠) و(١١)، نصوصها الآتية:  
٧- العمل في خدمات الكهرباء.  
٨- العمل في خدمات الماء.  
٩- العمل في خدمات الصرف الصحي.  
١٠- العمل في الخدمات الصحية.  
١١- العمل في مجال تقنية المعلومات.

## المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم  
التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ  
الموافق: ٢ فبراير ٢٠٢٠م